

عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة □ المعلوماتية

أ. أوشن حنان

كلية الحقوق جامعة عباس لغرور - خنشلة

مقدمة:

تلعب التقنية اليوم دور المحرك في الحياة العصرية للإنسان ونظرا لتفنه في الجريمة العادية تطورت امكانياته لتتلاءم والتقنيات المستحدثة وانطلاقا من ذلك ظهرت الجريمة المعلوماتية

ومن اجل مكافحتها طور بالمقابل المشرع آليات وأدوات محاربتها وعلى هذا النحو ستكون هذه الدراسة في إطار مستجدات العولمة والاستدامة على اعتبار ان التكنولوجيا هي بعدها المستحدث فنتساءل قائلين:

الإشكالية: الى أي مدى نجحت السياسة الجنائية داخليا وخارجيا في مواجهة الجريمة المعلوماتية في ظل عولمة النص الجنائي؟

— المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

— المحور الثاني: عولمة النص الجنائي وإجراء المكافحة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

قبل التطرق الى العناصر الأساسية لهذه الدراسة لابد من دراسة أهم عناصرها المصطلحية التي تلعب دور صمام الأمان في هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

1- عولمة النص الجنائي:

في سياق العولمة وانفتاح الدولة على التقنية كان بديها أن تتحقق عولمة الجريمة. فيما عرف بالجريمة المنظمة العابرة لمحدود كأحد أبرز النتائج السلبية للعولمة، فأصبح المجرمون يتمتعون بخصائص خاصة مكنتهم من الوصول إلى أهدافهم¹، ومع نمو أسباب العولمة ظهرت جرائم جديدة صاحب ظهورها تحالفات أمنية إقليمية ودولية، تهتم بوضع خطط واستراتيجيات أمنية محمية، مع العمل في إطار التعاون بين الدول إقليمياً، أما على المستوى الدولي فقد وضعت الأمم المتحدة برنامج منع الجريمة والعدالة منذ 1991

1.1. العولمة الإجرامية وتأثيراتها:

1.1.1. أ. عولمة الجريمة:

لقد خضت عولمة الجريمة خطوات هامة، وقفز قفزه نوعية تمثلت في إجراء عمليات مشتركة بدأت تنفذها عصابات المافيا الروسية والياكوزا اليابانية والترياد الصينية وكوسانوسترا الإيطالية، وفق خطط منسجمة، مما حدى بالعالم إلى عولمة الإجراءات الأمنية لمواجهة، في إطار اتفاقيات ومعاهدات ملزمة².

ويقصد بعولمة الجريمة ذلك النمط الحديث من الجرائم الذي يعتمد على أليات وأدوات وحتى تقنيات ذات أبعاد عالمية تزول أمامها الحدود الإقليمية وهي ذلك النمط الجديد المستحدث من الجرائم الوليد عن العولمة بمفهومها العام³، أي أنها الجرائم التي تواكب عصر العولمة، كالجرائم الالكترونية وتجارة الأطفال والأعضاء البشرية والمخدرات والسلاح والأدوية وظاهرة تبييض الاموال

1.1.1. ب. تأثيرات عولمة الجريمة:

قد أثرت العولمة في الجريمة من خلال جملة من النقاط يمكن إجمالها في المظاهر التأثيرية التالية⁴:

¹ . تمثلت هذه الخصائص في: السرعة، الحركة، الحرية، الدقة، والذكاء

. بطرس بطرس غالي، التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، تقرير تولى في جامع، اليونسكو، 2003، ص:

² 15_14

3. فالعولمة تمثل بيئة ملائمة لنمو الظاهرة، وتسهل من زياده النشاط في ظل التكتل الإجرامي في شكل تنظيمات إجرامية، تتعاون فيما بينها بدءاً بالجريمة وانتهاء بالغسيل والاستثمار.

- تطور أسلوب الجريمة اعتمد على التقدم التقني، والأمر اخذ في التفاقم، إذ لا يستغرق وقت العملية إلا ثوان بخلاف الأسلوب التقليدي

- للعولمة آثار ايجابية وسلبية على المجرم، ففيما يخص ايجابياتها فقد ساعدت على توظيف المجرمين للتقدم التقني، حيث طور المجرمون من أجهزتهم، إذ أصبحت الجرائم في تزايد والمقبوض عليهم في تناقص، وان تحسين الأداء الشرطي اجبر المجرمين على أن يصبحوا أكثر تنظيماً من أجل البقاء.

- أما الآثار السلبية للعولمة على المجرم فتمثلت في زيادة مراقبة الانترنت من طرف الدول لتعزيز سيطرتها على الاتصالات، والاعتماد على الأقمار الصناعية للقبض على المجرمين من خلال تحديد مسرح الجريمة.

- تصبح القضية الأمنية في نظام العولمة هاجسا مشتركا، إذ أزيلت الحدود وأصبح تنقل الأفراد والبضائع سهلا، وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي وبالذات في المجال الاقتصادي أكثر اتساعا، وعالمية الجريمة تزداد مساحتها حيث نرى الجرائم العابرة للحدود والقارات في ظل التقدم التقني والصناعي، وفي ظل العولمة يصبح نشاط الجريمة المنظمة دوليا أكثر منه محليا، إذ ابتدعت طرق جديدة لارتكاب الجريمة إما بأصلها القديم أو بشكلها الجديد، وفتحت أفاقا جديدة للتهرب من القانون والإفلات من العقاب⁵

نصل من خلال هذه الجزئية إلى القول بأن: هناك ارتباط واضح بين الجريمة والعولمة، حيث استفادت العصابات من سهولة وسرعة التنقل والاتصال، إذ في عصر العولمة وقع في يد الإنسان الكثير من التقنيات الحديثة، وحدثت ثورة في عالم المعلوماتية ووسائل الإتصال، مما جعل العالم قرية صغيرة، مع تزايد الطلب حول فتح الحدود أمام الأفراد والبضائع والمواد بدون قيود.

⁴. عباس أبو شامة، العولمة والاجرام الوليد، المفاهيم والمصطلحات، من مؤلف التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، 2006، ص: 13_15.

⁵عبد الله سليمان سليمان، مقدمات في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص: 86.

2.1. عولمة النص الجنائي:

أصبحت الجريمة في عصر العولمة هاجسا أمنيا للدول، إذ اتضحت صعوبة حصر الجرائم العابرة للدول، والمتفرعة محليا وإقليميا، وبرزت هذه الجرائم ما ارتبط بالحاسب الآلي، حيث انتشرت الجريمة المنظمة الاقتصادية، كما اتضح أن لهذه الجرائم آثار سلبية على التنمية المحلية، مما أحدث حالة من الاضطراب الاجتماعي.

إن أخطر ما في الجريمة فضلا عن اعتمادها على المعلوماتية، أن أغلب النصوص القانونية لا تنطبق عليها، إذ أن عولمة الجريمة تشكل تحديا، فالمجرم اليوم أكثر حركة وقدرة، مما سيؤثر حتما على المجتمعات الإنسانية أمنيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وفكريا.

2.1.أ. تعريف عولمة النص الجنائي:

يقصد بعولمة النص الجنائي ذلك التنظيم الدولي الممثل في مجموع المؤسسات الدولية التي تقوم وتعمل على سن التشريعات الدولية الجنائية وتطبيقها وتنفيذ ما يصدر من أحكام وقرارات قضائية على الصعيد الدولي.

وقد ساعدت العولمة على ظهور فعاليات جديدة لها على الصعيد القضائي كحكمو العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتسم بالدوام والفعالية وتحقيق مفهوم تدويل العدالة بما تحققه من ردع وجزر

ويمكن لنا القول بأن عولمة النص الجنائي هي إيجاد القواعد الموضوعية التي تخاطب أفراد المجتمع الدولي⁶. فتحكم علاقاتهم وتهدب سلوكهم.

2.1.ب. ملامح أزمة السياسة الجنائية:

لم يكن تطور الجريمة وتمكن تأثيرها في المجتمعات المعاصرة، والعجز عن التصدي لها ليكون على نحو هذا، لولا الخلل في وسائل الحماية والأدوات المتبعة لتطبيقها، وفي رأسها القانون الجنائي الذي أصبح يعاني من جملة من العوارض التي أدت إلى عجزه⁷، إذا يمكن

⁶. أفراد المجتمع الدولي هي: الدول، الأفراد، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، المنظمات الدولية.

⁷. تتمثل أهم هذه العوارض في: التضخم التشريعي، ضعف وقصور الأجهزة القضائية، شيوع الحلول الظرفية ذات المنحى الديماغوجي، ولا شك أن مثل هذه الحلول عرفت مفهوم الأمن وأختزلته في مطلب الحفاظ على النظام العام اعتمادا على مقاربات أمنية وجنائية قاصرة، مما ترتب عنه استنزاف الطاقات القضائية في ملاحقة الجريم الصغيرة والهامشية بعيدا عن الإهتمام بتعقب الإجرام ذو الطابع الخطر.

القول أن: " أزمة القانون الجنائي نتيجة لحلول ظرفية قاصرة عن مواجهة الأسباب البنيوية للجريمة ومقتصره على تغذية الأوهام حول فعالية الردع العقابي، حتى لا نقول صناعة المزاج القومي والمخاوف السائدة في المجتمعات المعاصرة"

وهذا بدوره مثل إخلالا مكشوفاً بالترتيب المنطقي للأولويات وتجاهلاً غير مقبول لحقيقة أن مقارنة الجريمة الصغيرة من المنظور الجنائي حصراً إنما تؤدي إلى تغذية الأوهام حول الفعالية المطلقة للردع العقابي، في الوقت الذي تعفي فيه الدولة وسلطاتها والمجتمع ومؤسساته من أعباء البحث عن حلول بنيوية للأزمات الاجتماعية التي تنتج هذا الصنف من الجريمة.

لقد أسفر الإسراف في الإنتاج التشريعي ذي الأثر الجنائي عن تمييع الوظيفة التنظيمية للقانون عموماً وابتذال القدرة الردعية لقواعد القانون الجنائي خاصة والحد من فعاليتها بفعل التوسع غير المحدود لمجالات تطبيقها.

كما أدى ذلك الإسراف إلى فوضى كبيرة بسبب تعدد المصادر وتداخل الصلاحيات على نحو يتنافى مع التحديد والوضوح المطلوبين في القاعدة القانونية لاسيما الجنائية. وأدى التضخم إلى تعطيل فعالية الجهاز القضائي المثقل كاهله بقضايا مكلفة وتافهة، في مجهود نتيجته الوحيد إضاعة الوقت وتبذير موارد كان ينبغي أن توجه لملاحقة الجرائم الكبرى والخطيرة التي أصبح مرتكبوها يستفيدون في معظم الحالات من نوع من العفو الضمني تحت مسمى التقادم.

كما تسبب في إضعاف هيبة القانون وقدرته التنظيمية وأخل بأهم الوظائف المنوط به تحقيقها في دولة القانون.

تمثل أزمة القانون الجنائي مظهراً ونتيجة لحلول ظرفية قاصرة عن مواجهة الأسباب البنيوية للجريمة ومقتصره على تغذية -حتى لا نقول صناعة- المزاج القومي والمخاوف السائدة في المجتمعات المعاصرة.

وتتجلى أخطاء هذه السياسات ومخاطرها بوضوح في ما يتعلق بالمسألة الأمنية، التي يمكن رصد الانحرافات المتصلة بها على مستويين:

الأول منهما عناية السلطات العمومية عادةً بترسيخ فكرة أن الجريمة التي تمثل خطراً على أمن المجتمع وسكينته هي الجريمة الصغيرة الشائعة والمبتذلة.

وفحوى هذا الخطاب، المتناغم بوضوح مع مصالح الإجرام المنتفد، أن الطبقات الهامشية كالفقراء والأقليات العرقية والمهاجرين هي مصدر الخطر وأن الاختلاف

الاجتماعي والانحراف مترابطان بالضرورة، في محاولة لصرف انتباه الرأي العام عن جرائم السلطة والجريمة المنظمة وتصويب اهتمامه نحو الجريمة الهامشية دون غيرها. أما الثاني منهما فهو أن هناك رسالة سياسية أخرى لا تقل خطورة، وتتعلق بتحريف مفهوم الأمن واختزال مدلوله عبر تجاهل المحتوى الواسع لمفهوم الأمن الاجتماعي، وحصر دلالاته في فكرة الأمن العمومي مختزلة، بدورها، في مهام حفظ النظام العام.

تحاول هذه السياسات المماهاة بين الأمن وبين التدخل الجنائي كما لو كان يمثل حلا سحريا لمشكلة الواقع أن مواجهتها لا تحتاج إجراءات جنائية بقدر ما تتطلب سياسات اجتماعية لأن حلها يمر عبر خطط للدمج لا من خلال إستراتيجيات للإقصاء.

2. السياسة الجنائية:

يكتسي القانون الجنائي جانبا واسعا من اهتمام الدارسين وفقهاء القانون الوضعي إذ يعتبر من أنجح الطرق التي تلجأ إليها المجتمعات الإنسانية منذ القدم لمكافحة الظاهرة الإجرامية التي تنال من وجودها وتقف حجر عثرة في طريق سموها وتقدمها، والقانون الجنائي داخل أي نظام قانوني يقوم على مقاصد وأهداف ينشد تحقيقها تتمثل أساسا في: تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، تحقيق العدالة موازاة مع حماية وضمان حقوق الأفراد والمجتمع. وتحقيقا لهذه الأهداف السامية تلجأ الدول إلى وضع استراتيجية عامة لبيان المبادئ التي تجب أن يقوم عليها التشريع الجنائي في مجال تجريم الأفعال أو العقاب عليها، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي تساعد على التقليل من الجرائم، فيما يصطلح على تسميته بالسياسة الجنائية.

1.2. أ. مفهوم السياسة الجنائية

سأحاول في هذه الجزئية تحديد المعالم المفاهيمية للسياسة الجنائية من خلال المحطات التالية

- في القانون الوضعي: يقصد بها: مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" ويبقى هذا التعريف غامضا لأنه لا يحدد نطاق هذه السياسة⁸

⁸. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1972، ص11

أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسير في نفس هذا الاتجاه الأخير مركزه على الأساس العلمي، وهكذا نجد الدكتور عبد السلام بنحدو عرفها بأنها " تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم والعقاب"⁹ وعرفها الدكتور أبو الفتوح بأنها " الفلسفة التي تكمن وراء الخط الذي يرسمه المشرع عند تحديده الجرائم والعقوبات".

- في الشريعة الإسلامية: كانت الشريعة كما وصفها بحق ابن القيم الجوزية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. 2. والسياسة الشرعية من ثم لا تخرج عن تحقيق هدفين أساسيين أولهما: جلب المصالح أو بناء الكليات الخمس بإيجادها وإقامتها وتنميتها، وثانيهما: دفع المفساد أو حماية البناء المقام للكليات الخمس بمنع زوالها والإخلال بها والاعتداء عليها.

3. والسياسة الجنائية باعتبارها جزءا من السياسة الشرعية¹⁰، فإنها تعمل على ترسيخ هذين الهدفين في جانبيهما الجنائي، وذلك بدفع المفساد الناتجة عن الجريمة أو المتوقع حصولها منها علاوة على توفير الأمن للأمة وصيانة الحقوق والممتلكات، والعمل على تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل كاستصدار الأنظمة المناسبة واتخاذ الإجراءات الملائمة سواء أكانت مادية أم فكرية حسية أم معنوية، دون الخروج عن أسس الشريعة وقيمتها ومقاصدها وأهدافها، وهكذا تدخل ضمنها سياسة التجريم وتغليظ العقوبات أو تخفيفها والتعازير بصفة عامة، لكنها لا تكون مرادفة للتعزيز على اعتبار أن السياسة الجنائية تشمل اتخاذ الإجراءات الوقائية والمنع والتدابير الاحترازية وغيرها من الوسائل

4. ويمكن لنا تعريف السياسة الجنائية مما تقدم بأنها ذلك: النمط الإجرائي الوقائي من مجموع القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق في حالة وجود التجريم بمعنى آخر: السياسة الجنائية + السياسة التجريبية + البعد الدولي = عالمية النص الجنائي.

⁹ ا.د. عبد السلام بن حدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، طبعة الرابعة 2000، ص32

¹⁰ . لسياسة الشرعية هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على العامة والخاصة في ظاهريهم وباطنهم والسياسة من السلاطين والملوك على كل متهم في ظاهره لا غير والسياسة من العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير.

2. 1. ب. خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بجملة من الخصائص تقسم إلى خصائص عامة وأخرى خاصة أهمها:

ب.أ. الخصائص العامة

سياسة وضعية تشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر الأهلية الجنائية القائمة على الإدراك والاختيار

تشمل علي سياسة التجريم وسياسة العقاب والسياسة الإجرائية

ب.ب. الخصائص الخاصة:

- خاصية العلمية:

تتوخى السياسة الجنائية تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع وذلك بتوجيهه في مرحلة إنشائه وتطبيقه، فخلال مرحلة سن القواعد الجنائية ينبغي للمشرع الاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية، أما خلال مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص وجعلها تلائم أهداف المشرع وغاياته. فالسياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وإنما تعمل أيضا على تطوير تفسيراته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء.

- خاصية النسبية:

تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية لكونها ترتبط بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، لذلك فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منها تتأثر تبعا لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.

- الخاصية السياسية:

ترتبط السياسة الجنائية بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد إطارها، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من

الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك إذن علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجنائية

- خاصية التطور:

إذا كانت ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، فهي بذلك متغيرة ومتطورة، فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب، كما تتأثر أيضا كما رأينا بالنظام السياسي السائد، ولذلك وجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة.

2.2. مجالات السياسة الجنائية :

- سياسة التجريم:

تتضمن هذه السياسة بيان المصالح الجديرة بالحماية العقابية والتي تتضمن المصالح الاجتماعية التي تهتم حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليها، فالسياسة الجنائية تهدف إلى إنشاء الجرائم التي تمس المصلحة الاجتماعية وتضع الإطار القانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل، والتي تستوجب التجريم، ومقابلتها بالجزاء الملأئم طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فلهذا السياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب آفات البطالة والتقهقر والانحطاط الأخلاقي. وقد أدى هذا التصور في مجال التجريم بالمفكرين وعلماء الإجرام إلى المناداة بوجود جنوح هذه السياسة نحو توجيه المشرع إلى نهج سياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم لها دور تربوي واجتماعي إضافة إلى دورها الرمائي، ويتجلى ذلك من خلال القواعد المرتبطة بالأخلاق والتقاليد الاجتماعية والتي تسعى إلى المحافظة على القيم الدينية وترسيخها في الضمير الجمعي، وتكمن أهمية هذا الدور التربوي على الخصوص بالنسبة للقيم الاجتماعية الجديدة التي تظهر في المجتمع نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي يتصدى المشرع لجوانبها السلبية التي يمكن أن تؤثر على مستوى العلاقات بين الأفراد.

- سياسة العقاب:

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية باعتبارهما آليتين محورتين في تحديد ردود الأفعال تجاه الجريمة، أما الجزء الآخر الذي يشمل علم الإجرام فإنه يظل مجالا خصبا يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل في أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي.

وبالرجوع إلى المشرع الجنائي نجد أنه يربط دائما العقوبة بالجريمة بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل ويلتزم القانون باحترامها ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي كما أنه لا جريمة بدون عقوبة، فالعلاقة هي من إنتاج المشرع الجنائي الذي يمنح للدولة حق الردع الخاص وذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹¹

- سياسة الوقاية والمنع:

تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتتمظهر من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة. وتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالا لمبدأ: "الوقاية خير من العلاج" فالبحث عن الأسباب والعوامل، وتشخيص الوضعيات الاجتماعية، والتصدي للظواهر التي تؤدي للانحراف تعد من بين التدابير الوقائية التي ينبغي للدولة أن تعتمد عليها وأن تنهج بالموازاة مع ذلك سياسة اجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، ومكافحة البطالة وتشجيع التضامن والتزامها بمجانية التعليم والتغطية الصحية والسكن اللائق وتوفير فرص الشغل وتحسيس الأفراد بخطورة الجريمة والانحراف، وكذا تشديد الرقابة على الأماكن العمومية وتوفير الأمن الاجتماعي.

وقد شكل المؤتمر السادس للأمم المتحدة المتعقد بكاراكاس سنة 1980 أول مؤتمر دولي يعترف بأن برامج منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلدان وتشكل جزءا من عملية التخطيط الإنمائي، وبناءا عليه فقد اهتمت

¹¹. قانون العقوبات الجزائري 2007.

العديد من البلدان في إستراتيجيتها الجنائية بمنع الجريمة قبل تدخل نظام العدالة الجنائية

المحور الثاني: عولة النص الجنائي وإجراء المكافحة

من جهة أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات مؤسساتها البشرية والفنية. فالجرم أو الجريمة وبفضل التغير العلمي المطرد وما أفرزته العولة من مقومات ومنتجات ونظم معلوماتية أو اقتصادية ونحو ذلك، خلق نوعاً من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نتيقتها الإجرامية سوى بضع دقائق وعن بعد

ومن جهة أخرى مع التسليم بصحة أن تطبيق القانون الجنائي يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. وبالتالي يتضح لنا حق الدولة في عقاب من يخالف قوانينها الجزائية ابتداءً. لكن النصوص الجنائية الوطنية تفقد أهميتها وقوتها بتخطي الجريمة حدود الدولة. وهو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي. فالأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة. لكن القوانين الوطنية لا يمكن لها ذلك. كما أن القوانين الوطنية يفترض ألا تتنازع في نصوصها مع ما التزمت به الدولة من مبادئ قانونية دولية. لذا تظهر أهمية قيام الجهات التشريعية بمراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتفاديه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين وسائل تطور ارتكاب الجريمة..

1. مبدأ عالمية النص الجنائي:

شعرت الدول في ظل العولة بذلك الإنفتاح على العالم، مما تجاوز معه آثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح الدول، مما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطائه أبعاد جديدة بمفاهيم قانونية حديثة فظهر لدينا مبدأ عالمية النص الجنائي

1.1. أ. تعريفه:

يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها، أي تطبيق القوانين

الجنائية الوطنية على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط
مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة¹²

فالدولة حين تتبناه كمبدأ قانوني تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين عن
جرائم مرتكبة خارج إقليمها، ولا تمس بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ بعين الاعتبار
سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يتمتع المجرم بجنسيتها¹³.

مبدأ العالمية Universalité de la répression: يقصد به¹⁴ سريان القانون الجنائي
الوطني على كافة الجرائم ذات الطابع العالمي أو الدولي متى ضبط الجاني أو ألقى عليه
القبض في الجزائر، حيث لا يمكن محاكمته غيابيا، أيا كانت جنسيته، على أن لا يكون
جزائريا لأنه هنا يتم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، وأيا كانت جنسية المجني عليه، وأيا
كان من ارتكب الجريمة، شرط أن لا يكون جزائريا لأنه هنا سيطبق القانون الجزائري على
أساس إقليمية العقوبة.

وبشرط أن تطلب دولة أخرى تسليمه لها على اعتباره من رعاياها أو أن الجريمة
مست بها

ويراد به: تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة أساسية
لتلك الدولة أيا كان مرتكبها أو جنسيته.

1.1. ب. خصوصية الإجرام المعاصر:

في عالم الجريمة التقليدية يأتي الاعتداء على الحقوق والممتلكات عادة من أفراد
على هامش المجتمع أو عصابات معزولة، ولتحقيق الكفاية غالبا.

أما في ظل العولمة فإن الإجرام الذي يمثل أكبر تهديد لاستقرار المجتمع وأمن
وسلامة الدولة، والتحدي الأبرز لتشريعات الدول ومؤسساتها هو صنف من الجريمة غير

¹². فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطره تمس الضمير
العالمي بإلغاء الإشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدو جرائم كالجرائم ضد
الإنسانية.

¹³. وذلك بهدف التقليل من فرص الإفلات من الأفعال الماسة بالضمير الإنساني والمجربة عالميا والمقرر لها
عقوبة.

¹⁴. المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة

هامشي ولا استثنائي لأنه خلافا للجريمة التقليدية متجذر في مركز المجتمعات ويتحكم فيها.

والملاحظ هو ذلك الفرز الطبقي في الجرائم المعلوماتية، والتي اتخذت من الفراغ في القانون العام كأثر للعولمة بيئة للتعايش والإزدهار والنفوذ، الذي يتوسع إطارا مع تقلص المجالات التي يغطيها التشريع، فهو عمليا يشكل ظاهرة الخصومة مع القانون. ولذلك تتضائل تدريجيا الفروق بينه وبين القوى الإجرامية ذات الطبيعة الصريحة التقليدية الواضحة.

فالصيغ الجديدة للجريمة أضحت تمثل عدوانا جديا على مصالح أساسية فردية وجماعية لأن الأمر تحول من انحراف أفراد معزولين وعاجزين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير مسبوق من الحصانة ضد العقوبة وقدرة فائقة على الابتزاز

2. إجراءات المكافحة:

1.2. أ. المبادئ العامة:

تتفق قواعد القانون الجنائي مع الكثير من قواعد الجنائي الدولي إلا أن منها ما لا يكون متفقا بل قد يكون مبنيا على منطلقات مختلفة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو من الصور الواضحة في القانون الدولي الجنائي، ذلك أنه احتوى على قواعد جنائية دولية ذات جذور تمتد إلى القوانين الجنائية الوطنية بمختلف النظم القانونية في العالم

- مبدأ الشرعية:

يقصد بمبدأ المشروعية في القانون الجنائي عدم اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا إلا إذا نص القانون على اعتبار هذا الفعل جريمة وحدد لها عقوبة. أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب¹⁵

- مبدأ لا جريمة إلا بنص:

لقد حددت المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نجد أن محكمتي نورمبوغ وطوكيو الدوليتين اختصتا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب¹⁶

¹⁵. ضار خليل محمود مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني بيت الحكمة، بغداد، ص. 6.

¹⁶. المادة 6 من ن.أ.م.ج.د. لنورمبرغ والمادة 5 ن.أ.م.ج.د. لطوكيو

مبدأ لا عقوبة إلا بنص؛

يتمثل الشق الثاني من مبدأ الشرعية في أنه لا عقوبة إلا بنص، ويعني ذلك تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا وسابقا

1.2. ب. الضمانات

القوانين المقارنة اهتمت بهذه المسألة واتجهت إلى تبني العديد من الضمانات التي يمكن تلخيصها في:

1- مبدأ الأخطار العام؛ وهو أن يعلم الجمهور الهيئات التي تقوم بجمع هذه البيانات وتنوع المعلومات التي تقوم بتسجيلها¹⁷ فيجب أن تكون هناك قيود على انشاء الانظمة المعلوماتية المختلفة لمعالجة البيانات.

2- شرعية الحصول على المعلومة: يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة تخلو من الغش والاحتيال حيث تمنع المادة 25 من القانون الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة الا اذا كانت برضاء صاحب الشأن.

3- التناسب بين المعلومات الشخصية المسجلة والهدف من ذلك التسجيل، فعلى الجهة الراغبة في اقامة أي نظام معلوماتي ان تحدد الهدف من إقامته.

ولقد تضمنت بعض القوانين العربية العديد من النصوص والقواعد التي تحمي البيانات الشخصية وتفرض عقوبات على افشاء هذا النوع من البيانات مثال ذلك الفصل العاشر من قانون التجارة الإلكترونية المصري الصادر سنة 2004 الذي نص على حماية سرية البيانات المشفرة واحترام الحق في الخصوصية. وكذلك قانون التجارة الالكترونية وقانون التجارة والمعاملات الالكترونية في اماره دبي الصادر سنة 2002 وقانون التجارة الإلكترونية التونسي الصادر سنة 2000

2.2. المعالجة الإجرائية

وتمثلت هذه الأخيرة في جملة من التشريعات منها:

التنظيم التشريعي للوثائق الالكترونية

استجابت العديد من دول العالم الى الاتجاه السابق واعترفت بحجية المستندات الالكترونية في الاثبات ومن ثم الى اعتبارها محلا لجريمة التزوير وقد كانت المملكة

¹⁷ - بدر سليمان لويس - أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية رسالة الدكتوراه - حقوق القاهرة 1982

الاردنية سبّاقة في ذلك حيث اصدرت قانون الاوراق المالية المؤقت رقم 23 لسنة 1997 الذي نص في المادة 2/24 على ان تعتبر القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها سواء كانت مدونة يدويا او الكترونيا او أي وثائق صادرة عنها دليلا على تداول الاوراق. اما بالنسبة لتجريم تزوير الوثائق الالكترونية فقد كان القانون الفرنسي رقم 19 الصادر في يناير 1988 اولى التشريعات التي جرمت تزوير المستندات المعلوماتية فنص في المادة 5/462 على أن (كل من ارتكب افعالا تؤدي الى تزوير المستندات المعلوماتية ايا كان شكلها باي طريقة تؤدي الى حدوث ضرر للغير فإنه يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وغرامه لا تقل عن 20.000 فرنك) ونصت الفقرة السادسة من ذات المادة على معاقبة كل من استخدم بتبصير المستندات المعلوماتية المزورة طبقا للفقرة السابقة، ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل انه نص على امكانية ارتكاب جريمة التزوير خطأ لان التغيير والتحريف للمعلومات المخزنة خطأ وان كان غير متصور في المستندات والوثائق التقليدية الا انه كثيرا ما يحدث في المجالات المعلوماتية لان الدخول الى الانظمة المعلوماتية لا يحدث دائما بشكل متعمد فمن الممكن ان يحدث بشكل غير معتمد نتيجة الدخول الخاطئ إليه وهو ما يجب النص عليه في تجريم التزوير في المستندات المعلوماتية.

اما القانون العربي النموذجي فقد نص على أن كل من غير في البيانات المخزنة في المستندات المعالجة آليا أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط يعاقب ب()، وهو متروك لكل دولة على حدة كما نصت المادة 8 منه على تجريم استخدام المستندات المعالجة آليا مع العلم بتزويرها.

